وجوزان يكون غير منسوخة بان تترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة
ويوصي بامساكهن في البيوت بعد ان تحدد نصيبا نة لهن عن مثل ما جرى
عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال او يجعل الله لهن سبيلا
هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح وقيل السبيل هو الحد لانه لم يكن
مشروعا ذلك الوقت فان قلت ما معنى يتوفاهن الموت والتوفي والموت
بمعنى واحد كانه او يميتهن الموت قلت يجوز ان يراد حتى يتوفاهن ملائكة
الموت كقوله الذين تتوفاهم الملائكة ان الذين توفاهم الملائكة قل يتوفاكم ملك
الموت او حتى ياخذهن الموت ويستوفي ارواحهن واللذان يأتيانها منكم
يريد الزاني والزانية فآذوهما فوبخوهما وذموهما وقولوا لهما اما خفتما
الله فان تابا واصلحا وغيرا الحال فاعرضوا عنهما واقطعوا التوبيخ والمذمة
فان التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب ويحتمل ان يكون خطابا للشهود
العاثرين على سوءهما ويراد بالايذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الى الامام
والحد فان تابا قبل الرفع الى الامام فاعرضوا عنهما ولا تتعرضوا لهما وقيل نزلت
الاولى في السحاقات وهذه في اللواطين وقرئ واللذان
بالهمز وتشديد النون التوبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته وغفر له يعني انما القبول
والغفران واجب على الله تعالى لهؤلاء بجهالة في موضع الحال اي يعملون السوء جاهلين
سفهاء لان ارتكاب القبيح مما يدعو اليه السفه [illegible] مما لا يدعو اليه
الحكمة والعقل وعن مجاهد من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع من جهالته من قريب
من زمان قريب والزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى قوله حتى اذا
حضر احدهم الموت فبين ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة
فبقي ما وراء ذلك في حكم [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان

انما التوبة على الله
للذين يعملون السوء
بجهالة ثم يتوبون
من قريب فاولئك يتوب
الله عليهم وكان الله
عليما حكيما

الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن النخعي ما لم يؤخذ
بكظمه وروى ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة
عبده ما لم يغرغر وعن عطاء ولو قبل موته بفواق ناقة وعن الحسن ان
ابليس قال حين اهبط الى الارض وعزتك لا افارق ابن آدم ما دام روحه
في جسده فقال وعزتي لا اغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر فان قلت
ما معنى من في قوله من قريب قلت معناه التبعيض اي يتوبون
بعض زمان قريب والا فهو تائب عن بعيد فان قلت ما فائدة قوله
فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله انما التوبة على الله قلت قوله انما
التوبة على الله اعلام بوجوب التوبة عليه كما يجب على العبد بعض الطاعات
وقوله فاولئك يتوب الله عليهم عدة بانه يفي بما وجب عليه واعلام بان
الغفران كائن لا محالة كما يعد العبد الوفاء بالواجب ولا الذين يموتون
عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى
حضرة الموت وبين الذين على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت
اول احوال الآخرة فكما ان المايت على الكفر قد فاتته التوبة فكذلك
المسوف الى حضرة الموت لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار
[illegible] نظير قوله فاولئك يتوب الله عليهم في الوعيد
[illegible] لا محالة فان قلت فمن المراد بالذين يعملون السيئات
[illegible] القبلة ام الكفار قلت فيه وجهان احدهما ان يراد
[illegible] لان الكلام انما وقع في الزانيين
[illegible] الكفار واردا على سبيل التغليظ
[illegible] ان مات يهوديا وان مات